

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

مستشار الوزير

قرار وزاري

رقم (٣٨١) ، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٧

بتعديل القرار الوزاري رقم (٣٨٦) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢

الصادر لمدرسة مهارات سوبر جلوبال بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة
(المناهج البريطانية) من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكلًا من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج
، وجامعة ييدكسل ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١١ ، والصادر بشأن الترتيبات للمدرسة بتدريس المناهج البريطانية من مرحلة
رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ ،
وعلي محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر :

المادة الأولى:

يعدل القرار الوزاري رقم (٣٨٦) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ . الصادر لمدرسة **مهارات سوبر جلوبال**
الكافحة القطعة ٧ - المجاورة الثالثة - الحي الأول - مدينة الشيخ زايد التابعة لإدارة السادس من أكتوبر
التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفي (٢١١٣٢٨) والتي تم معادتها بالمناهج المصرية وفق الاتفاقية
الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وايدكسل وذلك ليصبح
الترخيص بواقع فصلان وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالي عدد (٢٨)
فصل ويكون تدريسه (٢٥) طالب بالفصل كتشغيل كلٍّ للمدرسة على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان
آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

المادة الثانية:

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادتها بمعرفة السادة المختصين لمرحلتي التعليم
الأولى والثانوي وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدرسيه .

